في البول وارخا الستور لا لاستتار بنحو صخرة او راحلة في الصحرا او فضاء
انه لا يسن الابعاد في البعد وهو ما نقل عن الحلبي ومشى عليه في عباب وعلله
في شم بانه لا يستحيي غالبا من فعلها فيه مع عدم الابعاد واطلق في الامداد
تشمل كلامه الاخلية المعدة بان يدخل البعد هنا من الحاضرين ان سهل وبه
صرح في التحفة وقال الشيخ انه في غاية المتانة والاتجاه فليتامل ط
يسن لهم الابعاد عنه كذلك اي الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت
اه ويستتر عن اعينهم اي عن من قد يمرا ويرى شخصه ولا يرى عورته
قال شيخنا قد يتوهم ان هذا الشي عين قوله الآتي ويستتر عن القبلة ..
والستر عن اعين الناس وليس كذلك اذ المراد هنا على ما يستر العورة
عن من يحرم عليه نظرها سواء وجد فيه ساتر القبلة اولا وعكسه فبينهما عموم
وخصوص من وجه فلعل الشارح تبع فيما ذكر صاحب الروض وحرر فذكر امكان
تسقيف المكان وعدمه غير مستقيم فتامل واجبهم اما ما قاله واعترضه ظاهر
فقد قال م ر في شرحه ما نصه لو اذا كان في محل يمكن تسقيفه كفى الستر بنحو
جدار وان تباعد اكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة اه
وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره اه اج قلت الاعتراض على الشارح
غير ظاهر فان عبارته قريبة من عبارة م ر فليتامل ولا يلعب بمقاعد بني
ادم اي انه يحرم امكنة الاستنجا ويرصدها بالاذى والفساد لانها
مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى وتكشف فيها العورات فامر بسترها
ادم حوى /// عن النهاية فالمقاعد جمع مقعد اسم مكان اي يلعب في سوا
قعود بني ادم انه اي التي تكشف بها عوراتهم من فعل الكد فيه اشارة
الى ان هذا الادب مندوب لا واجب ووجهه عدم تحقق نظر عورته
او بشيء لا يمكن تسقيفه كبستان اذا لم يكن ثم احد اي
بان كان هناك من يغض بصره من يحرم عليه النظر او كان هناك من
يجوز له نظر عورته او لم يكن احد اصلا من يحرم عليه نظرها اي
ومثل من يحرم نظره الصبي اذا كان يحكي العورة فيحرم كشفها عنده اه

عثاني

71

عثاني وعليه اي وعلى هذا التفصيل يحمل كلام قوله اما بحضرة الناس
اي الذي يحرم عليهم النظر ولا يغضون ابصارهم ومعاشرة اي محادثة
اما بحضرة الناس فهذا هو محل الحل ولا يبول مثلا الغائط المائع
وان لم تكن هابة ضعيف والمعتمد انما يكره وقت هبوبها والحاصل
كما في الايعاب انه اذا كان يبول ويتغوط مايعا كره له استقبالها اي الريح
واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط مايعا فقط
كره له استدبارها لا استقبالها فهم ذلك من التعليل بخوف عود الرشاش بخلاف
استدبارها عند التغوط بغير مايع فانه لا يكره على الوجه خلافا لمن قال
يكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه لان ذلك لا يقتضي الكراهة
صلب بضم الصاد المهملة واسكان اللام اج لما ذكر اي بخوف رد الرشاش
رشاش فهو راجع جزما على اربه من قوله اذ قد يتنجس به كان يبول قايما
فلا يقصد قوة اي من قال كان عادته صلى الله عليه وسلم يبول قايما فلا
يقصد قوله فلا ينافي ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
فبال قايما والسباطة كالكناسة لفظا ومعنى بيساره سوا في البول
والغائط خلافا لبعضهم لكن هذا في حق القاعد اما القائم فيفرج
بينهما ويعتمد عليهما على المعتمد خلافا للقليوبي ويسيله بضم اوله
من اسيل في المغتسل بفتح السين اي محل الاغتسال اذا كان مملوكا
او مباحا والا حرم وعند قبر اي ويكره عند قبر اي يحرم عند
قبور الانبيا ربما يكون ذلك كفرا ان قصد ويحرم على القبر اي فيما
يحاذي الميت ولو غير نبي وشهيد فقد وكذا اي ويحرم البول في اناء في
المسجد وان امن التلويث بخلاف نحو الفصد للعفو عن جنس الدم
قد عند انقطاعه اي بعد يحصل من حصل المصنف
لقوله صلى الله عليه وسلم علة للوجوب المتن وقوله لان الظاهر اي
علة لنفي الوجوب فاذعانه اي جمعه ويكره حشوه اي ويجب
في حق السلس واطالة مكث بلا حاجة لسر الله اي ولا يزيد

Copyright © King Saud University